مناقصات ومزايدات ــ عقد ــ غرامة تأخير فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحرر له جاز للسلطة المختصـــه اعطاء مهلة اضافية لاتمام التنفيذ ــ توقيع غرامة عن مدة التأخير ٠

٧ــ

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ ابريل سنة ٢٠٠٢ القانون المدنى الماده (١٤٧) والقانون رقم ٩ لسنة ٨٣ للمناقصات والمزايدات والماده (٨١) من لائحته التنفيذية

واستظهرت الجمعية العمومية وعلى نحو ما استقر عليه الافتاء السابق لها ــ أن من المبادىء المسلمة فى العقود عامة ومنها العقود الادارية أنه بانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزما بتنفيذ ما أتفق عليه ولا يكون لاى منهم التحلل من التزاماته بارادته المنفردة أو تعديل ما أتفق عليه ما لم يكن هناك نص قانونى يقضى بذلـك التعديل ، وأنه يجب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه ٠

وتبين للجمعية العمومية أن مقتضى الماده (٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمـادة (٨١) من اللائحه التنفيذيه للقانون المذكور أن المشرع أوجب على المقاول تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد فـى الميعاد المتفق عليه وأجاز لجهة الادارة اذا تراخى المقاول فى التنفيذ اعطائه مهلة اضافية لاتمام التنفيذ متـى اقتضت المصلحة العامه ذلك على أن توقع عليه غرامة تأخير بالنسب الواردة بالمادة (٨١) تفصيلا شريطـة ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامة ١٥٪ فى عقود المقاولات ، وتوقيع هذه الغرامة واجب على جهة الادارة بمجرد حدوث التأخير دونما استلزام تحقق ضرر من جراء هذا التأخير ٠

ولاحظت الجمعية العمومية فى ضوء وقائع الموضوع الماثل انه تمت تر سية عملية توريد وتركيـب خط مياه شرب قطر ٥٠ مم مواسير زهر على شركة النوبارية للهندسة الزراعية والميكنه بمبلغ اجمالى قـدرة ٩٥٠٩٣٠ جنيه خلال مدة ثلاث أشهر تبدأ من تاريخ استلام الموقع خالى من العوائق الظاهرية فـى ١٩٩٨/٣/١٨ الا أن الشركة تأخرت فى انتهاء الإعمال المشار اليها حيث سلمتها ابتدائيا بتاريـخ ١٩٩٩/٣/٢٤ ، واذ قامت جهة الادارة بتوقيع غرامة تأخير مقدارها ١٤٢٦٣٩٫٥ جنيه تلـى الشركة المشار اليها تم خصمها من مستحقاتها فان مسلكها فى هذا الخصوص يتفق وصحيح حكم القانون ٠

ولا يغير من ذلك ما أبدته الشركة من أسباب أستندت اليها فى تبرير تأخرها فى انهاء الاعمـال محل العقد فى الموعد المقرر حيث أنها لا تصلح سندا كافيا للاعفاء من غرامة التأخير بحسبان أنها كان يمكـن للشركة توقعها وبالتالى تلافيها واتمام التنفيذ فى المواعيد المتفق عليها ، الامر الذى لا تستحق معه الشركـه والحال كذلك الاعفاء من غرامة التأخير الموقعه عليها فى الحاله المعروضة ومن ثم يكون تظلمها فى هذا الشـأن قائم على غير أساس صحيح من القانون ٠

(فتوى رقم ٥١٨ فى ٢٠٠٢/٦/٩ ملف رقم ٢٢٠/١/٤٧)